

05 - شرح موطأ الإمام مالك : كتاب الصلاة - رقم الحديث 251

ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد. قال الامام ما لك علينا وعليه رحمة الله كتاب الصلاة - 00:00:00

لما انتهى من امر الطهارة وما يتعلق بها وساق في اول الكتاب وقت الصلاة لان الانسان لا تجب الطهارة حتى يدخل وقت الصلاة. ذكر
في هذا كتاب الصلاة. وذكر في هذا في - 00:00:21

اوله باب ما جاء في النداء للصلوة. والنداء هو اسم من اسماء الاذان يعني سأسوق في هذا الباب ما جاء في النداء للصلوة. ثم قال
حدثني الراوي عن يحيى يقول حدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد هذا يحيى ابن سعيد الانصاري المتوفى عام خمس
واربعين ومئة - 00:00:41

وقيل اربع واربعين ومئة وهو امام المدينة. وكان قاضيا لابي جعفر المنصور. انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هذا
مرسل من مراسيل الموطأ. ويحيى ابن سعيد الانصاري هو من صغار - 00:01:11

التابعين فهذا مرسل. يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتتخذ خشبتين والمراد بالخشبتين الناقوس. والناقوس هو
خشبة طويلة. تضرب بخشبة اصغر منها. فيخرج نرجو بغرب الصغيرة الى الكبيرة الصوت - 00:01:31

يقول قد اراد ان يتتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس للصلوة فاري عبدالله بن زيد وعبدالله بن زيد بن ثعلبة ابن عبد ربه ابو
محمد توفي عام اثنين وثلاثين وله اربع وستون عاما. يقول فاري عبدالله بن زيد الانصاري ثم من بنى الحارت بن - 00:01:55
الخزرج ذكره انه من الانصار اتى بالوصف العام ثم قال ان هاتين لنهو مما يريد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقيل الا تؤذنون للصلوة - 00:02:22

اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ ذكر له ذلك. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان. اذا هذه الرواية مرسلة.
وفي كتاب الاستذكار لابن عبد البر. قال روي عن النبي - 00:02:42

وسلم في قصة عبد الله ابن زيد ورؤياه في بدء الاذان جماعة من الصحابة. مختلفة ومعان متقاربة ثم قال وهي متواترة الطرق من
نقل اهل المدينة واهل الكوفة. قال ولا اعلم فيها ذكر الخشبتين الا في مرسل يحيى ابن سعيد هذا - 00:03:02

طبعا المراسيل لا شك في ان المراسيل فيها يعني ضعف. وفي مقدمة صحيح مسلم والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار
ليس بحجة. وفي كتاب ابن الصلاح قال وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل وعدم العمل به هو الذي استقر عليه اراء جماعة
حفظ الحديث القادر - 00:03:22

ثلاثة وثمانة مرويات صحيحة ثابتة في الصحيحين في بدء الاذان ولكن الامام مالك قد اختار هذه الرواية المرسلة. ولتعلم ايها الاخوة
ان الاذان فيه الدعوة التامة. وهي الدعوة الى الصلاة - 00:03:53

فقد شئ من الاذان على امور العقيدة. لأن المؤذن حينما يؤذن يبدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله. ثم يثنى المؤذن بالتوحيد
ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم. ثم يدعوا الى طاعة الله - 00:04:13

تعالى وهذه الطاعة مخصوصة يؤتى بها عقب الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول صلى الله

عليه وسلم لا نعبد الله الا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم. فالطرق - 00:04:43

الله كلها منقطعة الا من طريق محمد صلى الله عليه وسلم. ولذا هذا الاذان يحوي امور العقيدة. ثم يدعوا الى اح وهو البقاء الدائم. وفيه الاشارة الى الميعاد. ثم المؤذن يعيد ما اعاد سيختم الاذان الله اكبر - 00:05:03

الله اكبر لا الله الا الله. يعيد ما عاد توكيدا. اذا الاذان هو امر عظيم جدا. وانا في مدینتنا هذه غازى عنتاب نسأل الله ان يطيبها لنا بخير وعافية وفضل وصلاح واصلاح. اعذب شيء - 00:05:23

يصل اسماع الاذان لان فيه اقامة الحجة على الجميع. القريب والبعيد والعاصي وغير العاصي فنسأل الله تعالى ان يديم هذا الاذان في جميع اصقاع الارض والاذان في اللغة يهلخه الاعلام. ومنه قولهم اذنه اذا اعلمه. وربنا قال واذن في الناس بالحج - 00:05:43 والمراد بذلك اعلمهم به اذا اصل الاذان الاعلام وفي اصطلاح الفقهاء والاعلام بدخول وقت الصلاة بلفظ مخصوص. فقول الفقهاء الاعلام طول وقت الصلاة المراد به الصلاة المفروضة. وقولهم بلفظ مخصوص هو اللفظ الذي حدد الشرع لهذه العبادة - 00:06:09 وعيته النبي صلى الله عليه وسلم واقره. كما في قصة عمر ابن الخطاب وقصة عبد الله ابن زيد وقد جاءت القصة باسانيد اخرى ساقها ابن عبد البر في التمهيد. لكن الامام مالك قد اختار الرواية المرسل رواية - 00:06:35

ابن سعيد الانصاري. والاذان ايها الاخوة مشروع بالكتاب مشروع بالسنة مشروع بجامع الامة. شرعه الله تعالى في في كتابه بقوله اذا ناديتم الى الصلاة اي اذنت بها واعلنت بها. وكذلك الاذان شرعه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. ولذلك جاء في الصحيح عنه عليه - 00:06:55

الصلاه والسلام انه لما اراد مالك ابن الحويرث وصاحبته ان يسافر الى قومهما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاه فاذنا وهذا وجه الدالله فيه فاذن حيث دل على مشروعية الاذان بالسنة القولية وكذلك اجمعوا الامة - 00:07:21 على مشروعية الاذان. ومن الحكمة من مشروعية الاذان تنبية الناس واعلامهم بفرضية الله عز وجل والان لما صرنا في هذه الديار ونسمع الاذان تثبيت وترسيخ للعقيدة وتذكير بحق الله للجميع - 00:07:41

ولذا لما يسمع الانسان الله اكبر الله اكبر مهما كان الانسان في عمل فعليه ان يقدم حق الله تعالى لان حق الله اعظم وهذا الاذان يكون بعد دخول الوقت ولا يصح الاذان قبل دخول الوقت. الا اذان الصبح الذي يكون في الثالث الاخير من الليل - 00:08:03 وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة من هذا الاذان اذ ان المقصود به ان يرد القائم وينبه النائم كما قال النبي وسلم ان بلاا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم. ووجه الدلال ان النبي - 00:08:26

كلا مبين ان اذان بلال بالسحر وهو الاذان الاول يقصد منه ان يرد القائم اي ان الانسان اذا كان في قيام الليل قد لا ينتبه مثل دخول الفجر فربما استمر في قيامه وصلاته بالليل حتى يفاجئ باذان الفجر وهو لم يوت بعد. وهذا فيه - 00:08:46 على اهمية صلاة الوتر التي فرط فيها كثير من الناس. اذا لا يؤذن الا بعد دخول الوقت الا في صلاة الفجر الاذان الاول ثم الاذان الثاني لهذه المصلحة الشرعية التي اخبر فيها النبي صلى الله عليه وسلم. اذا المقصود - 00:09:06

ان حكمة الاذان ومشروعية الاذان تنبية الناس. كذلك في الاذان اعلاء ذكر الله عز وجل. ولذلك في قوله تعالى ومن احسن قولنا من دعا الى الله وعمل صالحا وقال ابني من المسلمين. فبعض اهل التفسير فسر هذا بالمؤذن. قالوا المراد بهذا المؤذن - 00:09:30 فانه يدعو الى الله ويعمل صالحا بدعوته الى الصلاة. ويقول انه من المسلمين لانه يقول اشهد ان لا الله الا الله ويقول اشهد ان محمد رسول الله. فهذا خير كثير للقائل. وخير - 00:10:00

لما فيه من اعلاء جريمة الله عز وجل اذا من حكمة الاذان ومشروعية الاذان اعلاء ذكر الله عز وجل. وايضا فيه مصلحة عظيمة واجر كبير ان الانسان يشهد له كل شيء. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الصحابة اني اراك - 00:10:20 تحب الغنم والبادية فاذا كتت في غنمك او باديتك فاذنت للصلوة فارفع صوتك بالنداء. فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة. يعني حينما يقول اشهد ان لا الله الا الله وشهاده ان محمدا رسول الله - 00:10:47 فان الله تعالى يشهد الحيوان والجامد على شهادتك تلك. وتكون خيرا للعبد بين يدي الله تعالى هذا الحديث كما قلنا قد يعني حديث

الموطأ ذكره ابن عبد البر في التمهيد وقال بعده روى عن - 00:11:07

النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبدالله ابن زيد هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة متقاربة وكلها يتفق على ان عبد الله بن زيد اري النساء في النوم - 00:11:27

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر به عند ذلك وكان ذلك اول امر الاذان والاسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة ونحن نذكر في هذا الباب احسنها ان شاء الله. ثم ساق - 00:11:45

يعني عددا كبيرا من الاحاديث وسبق ايضا مروي البخاري الذي هو في صحيح البخاري رقم ست مئة واربعة يعني ساقم الروايات الواردة في الصحيحين انت رؤيا عمر وفي رؤيا عبد الله ابن زيد. وقال عن امر الخشبيتين الذي مر هنا في الموطأ قال لا احفظ ذكرها - 00:12:03

الخشبيتين الا في مرسى يحيى ابن سعيد. وحديث ابي جابر البهاظي وهو متروك. وكذلك ابراهيم بن محمد فهذه الاثار كلها رواية اهل المدينة في بدر يعني ساق المرويات وساق مرويات اهل العراق - 00:12:27

وساق بعد ذلك يعني صفة الاذان الواردة في الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وايضا تكلم عن الاقامة فيما يتعلق بهذا بكلام مفصل جزاه الله خير الجزاء عن امة الاسلام هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه - 00:12:44 احسان الى يوم الدين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:13:14